

حماية التراث الشعبي اللامادي في القانون الجزائري

د. عزيزة بن جميل

جامعة باجي مختار / عنابة، pearlofrose88@hotmail.fr

ملخص:

يعد التراث الشعبي اللامادي الذاكرة التاريخية للشعوب، مما يقتضي حمايته بشتى الطرق والوسائل القانونية. من أجل ذلك، صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003، وكذا على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005، في خطوة لضم جهودها الوطنية - القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي -، إلى الجهود الدولية من أجل الحفاظ هذا النوع من الممتلكات الثقافية. فما مدى نجاعة الحماية القانونية المقررة للتراث الشعبي اللامادي في الجزائر؟

Résumé:

Le folklore est la mémoire historique des peuples, ce qui nécessite une protection de diverses manières et des moyens juridiques. A cette fin, l'Algérie a ratifié la Convention internationale pour la sauvegarde du patrimoine culturel immatériel de 2003 et la Convention sur la protection et la promotion de la diversité des expressions culturelles de 2005, pour joindre ses efforts nationaux - la loi n° 98-04 sur le patrimoine culturel - aux efforts internationaux afin de préserver ce genre de propriété culturelle.

Quelle est l'efficacité de la protection juridique établie pour le folklore en Algérie?

مقدمة

نظم المشرع الجزائري تأمين حماية الممتلكات الثقافية بأنواعها الثلاث (العقارية، المنقولة وغير المادية)، من خلال القانون رقم 98-104¹ المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري²، إذ نصت المادة الثانية من هذا القانون على ما يلي: "يعد تراث ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوك لأشخاص طبيعيين ومعنويين تابعين للقانون الخاص، والموجود كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا .

تعد جزء من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور، والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا. إلى جانب ذلك، صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003، وعلى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005. في خطوة لضم جهودها الوطنية إلى الجهود الدولية للحفاظ على التراث الشعبي الخاص بها، وذلك في مواجهة تأثيرات العولمة، التي تكاد تقضي على خصوصيات الشعوب.

بناء على ما تقدم نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

* ما مدى نجاعة الحماية المقررة للتراث الشعبي اللامادي في القانون الجزائري؟

إجابة على هذه الإشكالية سنتطرق في محورين إلى:

المحور الأول: مفهوم التراث الشعبي اللامادي.

المحور الثاني: آليات حماية التراث الشعبي اللامادي الجزائري.

المحور الأول: مفهوم التراث الشعبي اللامادي.

أولا: تعريف التراث الشعبي اللامادي (الممتلكات الثقافية غير المادية).

تعرف الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية، أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، و تمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، و يحوزها شخص أو مجموعة أشخاص.

يشمل التراث الشعبي غير المادي الميادين الآتية على الخصوص: علم الموسيقى العريقة، والأغاني التقليدية والشعبية، والأناشيد، والألحان، والمسرح، وفن الرقص والإيقاعات الحركية، والاحتفالات الدينية، وفنون الطبخ، والتعابير الأدبية

الشفوية، والقصص التاريخية، والحكايات، والحكم، والأساطير، والألغاز، والأمثال، والأقوال المأثورة والمواعظ، والألعاب التقليدية³.

وهو نفس التعريف الوارد في القانون رقم 98-04، إذ جاء فيه أن: "تعرف الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية، أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، و تمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، و يحوزها شخص أو مجموعة أشخاص. و يتعلق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص : علم الموسيقى العريقة، و الأغاني التقليدية و الشعبية، و أناشيد، و الألحان، و المسرح، و فن الرقص و الإيقاعات الحركية، و الاحتفالات الدينية، و فنون الطبخ، و التعبير الأدبية الشفوية، و القصص التاريخية، و الحكايات، و الحكم، و الأساطير، و الألغاز، و الأمثال، و الأقوال المأثورة و المواعظ، و الألعاب التقليدية"⁴.

وهو نفس التعريف الوارد كذلك في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003⁵، حيث جاء فيها: "لأغراض هذه الاتفاقية،

1- يقصد بعبارة "التراث الثقافي غير المادي" الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات - وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية - التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحيانا الأفراد، جزءا من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا عن جيل، تبذعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية. ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة.

2- وعلى ضوء التعريف الوارد في الفقرة (1) أعلاه يتجلى "التراث الثقافي غير المادي" بصفة خاصة في المجالات التالية:

3- التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

4- فنون وتقاليد أداء العروض.

5- الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات.

6- المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون.

7- المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية⁶.

ثانياً: القائمة التمثيلية للتراث الثقافي العالمي اللامادي.

عملت اليونسكو باعتبارها المنظمة التي تنفرد داخل منظومة الأمم المتحدة بحماية التراث الثقافي على إعداد قوائم حصر للتراث غير المادي، وتحديد قائمة لعدد من العناصر الثقافية غير المادية، التي تحتاج إلى صون عاجل في عدد من البلدان. كما سجلت اليونسكو عدداً من المعارف والممارسات التقليدية في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للإنسانية من خلال اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي، وقد بلغ مجموع قائمة العناصر التراثية غير المادية التي تم تسجيلها رسمياً حتى ديسمبر 2015 نحو 391 عنصراً، من بينها 25 عنصراً عربياً معترفاً بها من 163 دولة، من ضمنها 18 دولة عربية وافقت على اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، وهي تشمل الأغاني والرقصات والروائع، إضافة إلى فنون مسرحية وممارسات اجتماعية وطقوس وأعياد وأكلات شعبية.

في الجزائر تم تسجيل 5 عناصر هي:

- 1- الممارسات والمهارات المرتبطة بموسيقى إمزاد/ سنة التسجيل 2008.
- 2- أهليل غورارة التقليدي والعادات المرتبطة به (تراث شعبي وغنائي)/ سنة التسجيل 2008.
- 3- زي الزفاف التلمساني/ سنة التسجيل 2012.
- 4- الزاوية الشيخية الصوفية والمراسيم المتعلقة بها/ سنة التسجيل 2013.
- 5- عادات وطقوس ومراسم السببية (احتفال تقليدي)/ سنة التسجيل 2014.⁷

المحور الثاني: آليات حماية التراث الشعبي اللامادي الجزائري.

وتتمثل في مصادقة الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ذلك أن المصادقة تدخل هذه الاتفاقيات الدولية في المنظومة القانونية الوطنية، وتحتل مرتبة أعلى من مرتبة باقي النصوص القانونية الوطنية الأخرى⁸. بالإضافة إلى النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية الوطنية.

إن هذه النصوص القانونية، على اختلاف مصادرها نصت على إنشاء أجهزة مسؤولة عن حماية التراث الشعبي غير المادي، وهو ما سنفصل فيه من خلال ما سيأتي:

أولاً: مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003، وعلى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005.

أ- اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003: التي صادقت عليها الحكومة الجزائرية في 15 مارس 2004.⁹ حيث تسعى هذه الاتفاقية إلى صون التراث الثقافي غير المادي، واحترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات المعنية وللأفراد المعنيين، من خلال والتوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي وأهمية التقدير المتبادل لهذا التراث، والتعاون الدولي والمساعدة الدولية¹⁰.

نصت هذه الاتفاقية على آليتين لحماية التراث الثقافي غير المادي، هما:

1- اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي: وتتألف هذه اللجنة من ممثلي 24 دولة طرفا تنتخبها

الدول الأطراف، وتضطلع بالمهام التالية:

- 1- الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع وضمان متابعة تنفيذها.
- 2- إسداء المشورة بشأن أفضل الممارسات وصياغة توصيات بشأن التدابير الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي.
- 3- إعداد توجيهات تنفيذية بشأن تطبيق الاتفاقية وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها.
- 4- القيام بفحص تقارير الدول الأطراف، وإعداد خلاصة لها.
- 5- دراسة الطلبات التي تقدمها الدول الأطراف للإدراج في القوائم والبث فيها، طبقا لمعايير الاختيار الموضوعية التي تضعها اللجنة وتوافق عليها الجمعية العامة¹¹.
- 2- **صندوق صون التراث الثقافي غير المادي:** من أجل أموال الودائع، التي تقدم كمساعدات للدول التي تطلب ذلك. حيث تشكل موارده من مساهمات الدول الأطراف، و من الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض، و من المساهمات والهبات والوصايا التي يمكن أن تقدمها أي جهات أخرى¹².

ب- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005¹³: التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09- 270 المؤرخ في 30 أوت 2009¹⁴. حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى تهيئة الظروف التي تكفل ازدهار الثقافات وتفاعلها تفاعلا حرا، مع تشجيع الحوار بين الثقافات لضمان قيام مبادلات ثقافية أوسع وأكثر توازنا في العالم دعما لمبدأ الاحترام بين الثقافات وإشاعة لثقافة السلام وتعزيز التواصل الثقافي بهدف تنمية التفاعل بين الثقافات بروح من الحرص على مد الجسور بين الشعوب.

كما تهدف أيضا إلى تشجيع احترام تنوع أشكال التعبير الثقافي وزيادة الوعي بقيمته على المستوى المحلي والوطني والدولي، وتجديد التأكيد على أهمية الصلة بين الثقافة والتنمية بالنسبة لجميع البلدان وبالأخص للبلدان النامية.

وتفرض اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، الاعتراف بأن جميع الثقافات بما فيها ثقافات الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وثقافات الشعوب الأصلية متساوية في الكرامة وفي الجدارة بالاحترام¹⁵.

نصت اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في متنها على آيتين هما:

1- الصندوق الدولي للتنوع الثقافي: تألف موارده أساسا من مساهمات الدول الأطراف، أو الهبات والتبرعات المقدمة من الدول أو من الجهات الأخرى. وذلك من أجل تقديم المساعدات اللازمة للدول الأطراف في الاتفاقية التي تطلبها، من أجل الحفاظ على تنوعها الثقافي¹⁶.

2- اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي: التي تتشكل من 24 عضو. تتمثل مهامها الأساسية فيما يلي:

- الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع ورصد تنفيذها.
 - إعداد توصيات ملائمة بشأن الأوضاع التي تسترعي الأطراف في الاتفاقية انتباهها إليها.
 - وضع إجراءات وآليات أخرى للتشاور من أجل الترويج لأهداف هذه الاتفاقية ومبادئها في المحافل الدولية الأخرى¹⁷.
- ثانيا: النصوص التشريعية الوطنية.

يعتبر القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الذي ألغى صراحة كل القوانين السابقة المخالفة له، المرجع الأساسي لحماية التراث الثقافي في الجزائر بأنواعه الثلاث.

نص هذا القانون على إنشاء صندوق وطني للتراث الثقافي من أجل تمويل جميع عمليات:

- صيانة وحفظ وحماية وترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة،
- صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية .

يقرر إنشاء هذا الصندوق والحصول على مختلف أشكال التمويل والإعانات المباشرة أو غير المباشرة بالنسبة إلى جميع أصناف الممتلكات الثقافية وينص عليها في إطار قانون المالية¹⁸.

من أجل ضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها وتنميته وإحيائه، تسعى كل دولة طرف إلى القيام

بما يلي:

1- وضع قائمة أو أكثر لحصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها. وذلك بتوفير المعلومات المناسبة بشأن هذه القوائم.

2- اعتماد سياسة عامة تستهدف إبراز الدور الذي يؤديه التراث الثقافي غير المادي في المجتمع وإدماج صون هذا التراث في البرامج التخطيطية.

- 3- تعيين أو إنشاء جهاز أو أكثر مختص بصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها.
- 4- تشجيع إجراء دراسات علمية وتقنية وفنية، وكذلك منهجيات البحث من أجل الصون الفعال للتراث الثقافي غير المادي، ولا سيما التراث الثقافي غير المادي المعرض للخطر.
- 5- اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة من أجل تيسير إنشاء أو تعزيز مؤسسات التدريب على إدارة التراث الثقافي غير المادي، وتيسير نقل هذا التراث من خلال المنتديات والأماكن المعدة لعرضه أو للتعبير عنه، وضمان الانتفاع بالتراث الثقافي غير المادي مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب محددة من هذا التراث.

6- إنشاء مؤسسات مختصة بتوثيق التراث الثقافي غير المادي وتسهيل الاستفادة منها.¹⁹

*** الخاتمة:**

- حسب نص المادة 68 من القانون رقم 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري، فإن الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية يتمثل في:
- دراسة التعابير والمواد الثقافية التقليدية وصيانتها والحفاظ عليها وتعنى على الخصوص ما يأتي:
 - إنشاء مدونات و بنوك معطيات تخص التراث الثقافي غير المادي عن طريق التعريف والتدوين والتصنيف والجمع والتسجيل بكافة الوسائل المناسبة وعلى الدعائم الممكنة، لدى أشخاص أو مجموعة أشخاص أو جماعات تحوز التراث الثقافي غير المادي،
 - قيام رجال العلم و المؤسسات المختصة بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة، والكشف عن المراجع الذاتية الاجتماعية والتاريخية،
 - الحفاظ على سلامة التقاليد بالحرص على تفادي تشويهها عند القيام بنقلها ونشرها .
 - تخضع مواد الثقافة التقليدية والشعبية التي يتم جمعها لإجراءات الحفظ الملائمة لطبيعتها بحيث تحافظ على ذاكرتنا بجميع أشكالها وننقلها إلى الأجيال اللاحقة،
 - نشر الثقافة غير المادية التقليدية والشعبية بجميع الوسائل، مثل: المعارض والتظاهرات المختلفة والمنشورات، وكل أشكال الاتصال وأساليبه ووسائله المتنوعة، وإنشاء متاحف أو أقسام متاحف،
 - التعرف على الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الحائزين ممتلكا ثقافيا غير مادي في احد ميادين التراث الثقافي التقليدي و الشعبي.

وعلى ذلك، نصت المادة 100 من القانون رقم 98-04، على معاقبة كل مخالفة لأحكام هذا القانون تتعلق بالإشهار، و تنظيم حفلات، و أحد صور و مشاهد فتوغرافية و سينمائية، أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية، و اقامة مصانع أو اشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع اشجار بغرامة مالية من 2.000 دج الى 10.000 دج، من شأنها المساس بالتراث الشعبي.

ما يمكن ملاحظته في الأخير، هو قصور الآليات الوطنية في مجال حماية التراث الشعبي المحلي، لذا كان لزاما على الدولة الجزائرية الانضمام والمصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، التي أنشأت العديد من الآليات الكفيلة بضمان حماية أكبر وأشمل للتراث الشعبي لكل الدول التي تنظم إليها.

الهوامش:

- 1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، السنة 35، المؤرخة في 17 يونيو 1998، ص 3 وما بعدها.
- 2- إن أول نص أصدرته الجزائر بشأن التراث الثقافي، كان قانون 27 جوان 1964 المتعلق بخضوع المواقع والمعالم المصنفة لحماية الدولة، متبوعا بالأمر رقم 67-281 الصادر سنة 1967 المتعلق بالحفريات و حماية الأماكن و الآثار التاريخية و الطبيعية.
- 3- ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، العدد 34، جويلية 2016، ص 101 و 103، متوفرة على الرابط (بتاريخ 2018/4/20):
https://cta.ksu.edu.sa/sites/cta.ksu.edu.sa/files/imce_images/_ysr_lhyjy_-_dwr_lmnmzmt_ldwly_wlqlmy.pdf
- 4- المادة 67 من قانون رقم 98-04.
- 5- أعتمدت اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي من طرف منظمة اليونسكو في 17 أكتوبر 2003، ودخلت حيز النفاذ سنة 2006، و يبلغ عدد الدول المصادقة عليها حاليا: 177 دولة.
- 6- الفقرتان 1 و 2 من المادة 2 من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003.
- 7- أنظر الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو: <https://ar.unesco.org/>
- 8- تنص المادة 150 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن: "من المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون". للمزيد حول مكانة المعاهدات الدولية بالنسبة للقانون الوطني، أنظر: جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام: المدخل والمصادر، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص 152 وما بعدها.
- 9- أنظر الرابط:
http://www.wipo.int/wipolex/ar/other_treaties/parties.jsp?treaty_id=385&group_id=22
- 10- المادة 1 من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي.
- 11- راجع في ذلك المواد 5-8 من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي.
- 12- تراجع المواد 25-28 من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي.
- 13- اعتمدت منظمة اليونسكو اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في 20 أكتوبر 2005، ودخلت حيز النفاذ سنة 2007، و يبلغ عدد الدول المصادقة عليها حاليا: 146 دولة.
- 14- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، السنة 46، المؤرخة في 6 سبتمبر 2009، ص 32 وما بعدها.
- 15- المادة 1 من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.
- 16- المادة 18 من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.
- 17- المادة 23 من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.
- 18- المادة 87 من قانون رقم 98-04.
- 19- المادتان 12 و 13 من من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.